لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا
وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه لوليه دون سيده ويتوجه ان
لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احدى الوجهين و
لذلك اصل في الرهن والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب
كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله
بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا بمسمار كان للمجني عليه ان يكويه مثل
ما كواه ان امكن ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء
الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي ولا يستوفى القود
في الطرف الا بحضرة السلطان ومن اجر ابن حر جانيا جناية على ما قلته ان قلنا تجب الدية
على العاقلة تحملا وعليه ابتداء او عبدا ان قلنا جنايته في ذمته صح مع انه يتوجه الصحة مطلقا
وهو اوجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والفاظ التصرفات
تحمل موجباتها على عرف الناس فيختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا اولياء المقتول
عن القاتل بشرط ان لا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم
ان يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول اخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح او فاسد
يفسد به العقد ام لا ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة
وولاية القصاص والعفو ليس عامة لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب
مالك ويتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فللاولياء ان يقتلوهم
ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فللاولياء ان يحلفوا على واحد بعينه
قتله ويحكم لهم بالدية

كتاب الديات

المعروف ان الحر
يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فان كان الحر
قد تعلق برقبته حق لغيره مثل ان يكون عليه حق قود او في ذمته مال او منفعة او عنده
امانات او غصوب تلفت بتلفه مثل ان يكون عليه حق قود او في ذمته مال او منفعة او

عنه

عنده امانات او غصوب تلفت بتلفه مثل ان يكون حافظا عليها فاذا اتلف زال الحفظ
فالذي ينبغي انه ان اتلف فما ذهب بالاتلاف من عين او منفعة مضمونة ضمنت كالقود
فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيتخير الاولياء بين قتله والعفو عنه
او الى التركة الاول ففيه روايتان واما اذا اتلف تحت اليد العادية فالمتوجه ان يضمن ما تلف
بذلك من مال وبدل قود بحيث يقال انه كان عليه قود فحال بين اهل الحق والقود حتى مات
ضمن لهم الدية ومن جنى على اسير اثنان واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدرها الكفه
كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه ان يقترع على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما
لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب بالقسط
او كمال الدية او حكومة على ثلاثة اوجه ويتوجه انه يجب اكثر الامرين من القسط والحكومة

فصل وابو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد
في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في اصح قولي العلماء
ولا تؤجل على العاقلة اذا راى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام احمد ويتوجه
ان يعقل ذو الارحام عند عدم العصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب ان يعقل
عنه من يرثه من المسلمين او اهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام احمد انه قال اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا
كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام
اربعة امور اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتفرق عن
قتيل والعداوة وكون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره
ابن الجوزي فاذا كان ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لاولياء القتيل
ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه واما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل
على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في مثل هذه الحال وبعضهم منع من ذلك
مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى

Copyright © King Saud University